

قرار رئيس مجلس الادارة رقم (6) لسنة 2012

باعتماد النظام الإماراتي للتصديق على مدخلات ومنتجات الأغذية العضوية

رئيس مجلس الادارة :

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته.
- القانون الاتحادي رقم (5) لعام 2009 في شأن المدخلات والمنتجات العضوية
- والقرار الوزاري رقم 84 لسنة 2012 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009.
- ونظام تقويم المطابقة الإماراتي الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس رقم (8) / لسنة 2009

قرار ما يلي :

مادة أولى

يعتمد النظام الإماراتي للتصديق على مدخلات ومنتجات الأغذية العضوية.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبدأ العمل بهذا النظام بعد صدوره ونشره بالجريدة الرسمية.

الدكتور راشد أحمد بن فهد

وزير البيئة وائباء

رئيس مجلس إدارة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس

صدر في دبي بتاريخ 26 / 02 / 2012